

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

هو اﷺ تعالى والدواء لا ينجح بذاته وليس فعله منافيا للتوكل لأن اﷺ خلق الداء والدواء وتركه أي التداوي في حق نفسه لا رقيقه فيسن أفضل نصا لأنه أقرب إلى التوكل ولخبر الصديق وحديث إن اﷺ أنزل الداء والدواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بالحرام الأمر فيه للإرشاد ويحرم تداو بمحرم أكلا وشربا وسماعا لصوت ملهاة وغناء محرم لعموم ولا تتداؤوا بالحرام وأخرج ابن عساكر عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد أنه بلغني أنك تدلك بالخمير وإن اﷺ قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس تنمى لو أمره أبوه بشرب دواء بخمير وقال أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه نقله هارون الحمال لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و يحرم تداو بسم لإفضائه إلى الهلاك قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و تحرم تميمة وهي خرزة أو خيط ونحوه كعوذة يتعلقها فنهى الشارع عنه ودعا على فاعله وقال لا يزيدك إلا وهنا انبذها عنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا روى ذلك أحمد وغيره والإسناد حسن وقال القاضي يجوز حمل الأخبار على حالين فنهى إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو اﷺ والموضع الذي أجازره إذا اعتقد أن اﷺ هو النافع الدافع ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونهم